مِنْ أُصُولِ الْخَوَارِجِ الْمُتَقَدِّمِينَ: وَصْفُ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا دَارُ كُفْرٍ وَحَرْبٍ وَرِدَّةٍ

قَالَ نَافِعٌ الْأَزْرَقُ: «الدَّارُ دَارُ كُفْرٍ، إِلَّا مَنْ أَظْهَرَ إِيمَانَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ، وَلَا تَنَاكُحُهُمْ، وَلَا تَوَارُثُهُمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ فَعَلَيْنَا أَنْ نَمْتَحِنَهُ، وَهُمْ كَكُفَّارِ الْعَرَبِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ، وَالْقَعَدُ بِمَنْزِلَتِهِمْ، وَالتَّقِيَّةُ لَا تَحِلُّ»[1].

الْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ كُبْرَى الْيَقِينِيَّاتِ عِنْدَهُمْ أَنَّ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهَا دِيَارُ كُفْرٍ، وَأَنَّ دِيَارَهُمُ الَّتِي يُسَيْطِرُونَ عَلَيْهَا هِيَ دِيَارُ الْإِيمَانِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ $ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ: «وَسَمَّوْا دَارَهُمْ دَارَ الْهِجْرَةِ، وَجَعَلُوا دَارَ الْمُسْلِمِينَ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ»[2].

وَلِكَوْنِ وَصْفِ دِيَارِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِأَنَّهَا دِيَارُ كُفْرٍ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَنُصُّونَ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى مُفَارَقَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي هَذَا الْأَصْلِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «وَيَرَوْنَ أَيْ أَهْلُ الْحَدِيثِ -الدَّارَ دَارَ الْإِسْلَامِ، لَا دَارَ الْكُفْرِ، كَمَا رَأَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ، مَا دَامَ النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ وَالْإِقَامَةِ ظَاهِرَيْنِ، وَأَهْلُهَا مُمَكَّنِينَ مِنْهَا آمِنِينَ»[3].

وَقَدِ اسْتَفَاضَتْ كُتُبُ الْفِرَقِ فِي إِيضَاحِ فِرَقِ الْخَوَارِجِ مِنْ هَذِهِ؛ فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ دِيَارَ الْمُخَالِفِينَ دِيَارُ كُفْرٍ، وَبَعْضُهُمْ يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ دَارَ السُّلْطَانِ، وَمَنْ حَوْلَهُ: دِيَارُ كُفْرٍ[4].

---

(1) انْظُرْ: «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (119/1)، «الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ» (207/3).

(2) انْظُرْ: «النُّبُوَّاتُ» (140/1-141).

(3) انْظُرْ: «اعْتِقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص: 76).

(4) انْظُرْ: «مَقَالَاتُ الْإِبَاضِيَّةِ».

* أَمَّا خَوَارِجُ عَصْرِنَا فَلَهُمْ كَلَامٌ كَثِيرٌ مِثْلَ هَذَا فَهَاكَ بَعْضَ نُقُولَاتِهِمْ:

هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي بَابِهِ يَقُولُ سَيِّدُ قُطْبٍ -وَهُوَ مِنْ مُنَظِّرِي الْجَمَاعَةِ-: «إِنَّهُ لَيْسَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ»[5].

يَقُولُ هَذَا مَعَ وُجُودِ دَوْلَةِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ دِيرَةِ آلِ سُعُودٍ الَّتِي احْتَضَنَتْ آلَافًا مِنْ جَمَاعَتِهِ الْهَارِبِينَ مِنَ الْمَشَانِقِ وَالسُّجُونِ.

فَلَا دَارَ إِسْلَامٍ عِنْدَ سَيِّدِ قُطْبٍ، وَتَحْمَرُّ أُنُوفُ بَعْضِ مُتَعَصِّبَةِ الْقَوْمِ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُمْ عِنْدَمَا يُقَالُ لَهُمْ سَيِّدُ قُطْبٍ وَالْمَوْدُودِيُّ وَجَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ هُمْ رَأْسُ الْفِتْنَةِ، وَأَصْلُ الدَّاءِ وَالْبَلَاءِ، وَالْمَنْهَجُ الْخَارِجِيُّ الْمُعَاصِرُ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ عَبَاءَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، ثم يَتَأَوَّلُ لِكَلَامِهِمْ.

يَقُولُ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: تَسْمِيَةُ طَوَائِفِ الرِّدَّةِ بِهَذَا الِاسْمِ، أَوِ انْقِلَابُ الدَّارِ مِنْ دَارِ إِسْلَامٍ إِلَى دَارِ رِدَّةٍ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِكُلِّ جُرْأَةٍ وَوُضُوحٍ، فَلِمَاذَا الْهُرُوبُ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ؟ وَلِمَاذَا يَتَصَوَّرُ الْبَعْضُ أَنْ مَا تَقُولُهُ حَرَكَاتُ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ السَّلَفِيَّةُ ضِدَّ طَوَائِفِ الرِّدَّةِ هُوَ بِدْعَةٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ؟

إِنَّ الْإِرْهَابَ الَّذِي يُمَارِسُهُ مَشَايِخُ السُّلْطَانِ، ثُمَّ مَشَايِخُ الْإِرْجَاءِ، فَعَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ؛ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ كَالْبَبَّغَاوَاتِ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْكَثِيرَ يُمَارِسُ عَمَلِيَّةَ دَفْنِ الرَّأْسِ فِي الرَّمْلِ، مَخَافَةَ الِاتِّهَامِ بِعَقِيدَةِ الْخَوَارِجِ[6].

فَكَلَامُهُ هَذَا دَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ لِعَدَمِ الْخَجَلِ أَوِ التَّخَوُّفِ مِنْ طَرْقِ أَبْوَابِ التَّكْفِيرِ، وَلْيَدْخُلْ فِي هَذَا الْأَمْرِ النَّطِيحَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ، وَمَنْ هَبَّ وَدَبَّ.

الْمَقْدِسِيُّ يَقُولُ: «الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا دَارُ كُفْرٍ، وَلَا أَسْتَثْنِي حَتَّى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ»[7].

وَلَقَدْ بَذَلْتُ الْجَهْدَ فِي الْوُقُوفِ عَلَى تَنْصِيصٍ عِنْدَ الْخَوَارِجِ الْأَوَائِلِ يَقُولُ: إِنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ دَارُ كُفْرٍ فَلَمْ أَجِدْ نَصًّا فِي ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ اعْتِقَادِهِمْ بِكُفْرِ الدِّيَارِ.

---

[5] انْظُرْ: «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (2122/4).

[6] «مَقَالَاتٌ بَيْنَ مَنْهَجَيْنِ» لِأَبِي قَتَادَةَ الْفِلَسْطِينِيِّ، مَقَالَةٌ رَقْمُ (37).

[7] انْظُرْ: «ثَمَرَاتُ الْجِهَادِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص: 83).

والقول بأن مكة والمدينة دار كفر وردة ليس بقول شاذ عند القوم ولايتداول سرا

فسوف ننقل قريبا لأحد أبناء هذه البلاد ارتضع عقيدة التوحيد مع لبن أمه، حتى أخذ شهادة العالمية في تخصصه الشرعي ثم يقول: «مكة والمدينة دار كفر».

حيث قال في آخر رسالته بالحرف الواحد: «ولا عبرة بكلام وقول ابن العربي في "أحكام القرآن": "إن مكة دار إسلام إلى يوم القيامة"، فهذا ليس عليه دليل إطلاقاً، ولا أثر عن الصحابة، ولا عرف عنهم، ولا عن السلف الصالح ومن بعدهم رضى الله عن الجميع، فمكة شرفها الله مثلها مثل غيرها في أن يطرأ عليها وصف الكفر وأنها دار كفر، أو أن توصف ويقال عنها أنها دار إسلام».

* وَالرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ خَوَارِجِ عَصْرِنَا فِي وَصْفِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهَا دَارُ كُفْرٍ مِنْ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبِلَادَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْيَوْمَ بِمُجْمَلِهَا دِيَارُ إِسْلَامٍ، وَحُكَّامَهَا مُسْلِمُونَ، وَتَظْهَرُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَشَعَائِرُهُ، فَلَوْ تَنَزَّلْنَا مَعَ الْحَرُورِيَّةِ بِكُفْرِ مَنْ يَحْكُمُ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ فَحُكْمُ الْكُفْرِ لَا يَسْرِي عَلَى الدِّيَارِ، وَسَرَيَانُ لُوثَةِ الرَّايَةِ لِحُكْمِهَا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَى الدَّارِ مَنْهَجُ أَسْلَافِهِمُ الْأَوَائِلِ، هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ وَالْجَدَلِ مَعَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يُوَافَقُ الْقَوْمُ عَلَى عِلَّةِ التَّكْفِيرِ حَتَّى يُسَلَّمَ لَهُمْ سَرَيَانُهَا، فَالْعِبْرَةُ بِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: السُّكَّانُ، فَغَالِبُ سُكَّانِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَدَارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -مُؤَكِّدًا التَّرَابُطَ بَيْنَ الدَّارِ وَدِيَانَةِ سُكَّانِهَا: «فَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ هِيَ دَارُ أَوْلِيَاءِ اللهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْكُفَّارُ فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ»[8].

ثَانِيهِمَا: انْقِطَاعُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ وَمَظَاهِرِ الْعِبَادَاتِ تَمَامًا فَيُسَلَّمُ لَهَا عِنْدَ تَحَقُّقِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ جَعَلَتْ دَلَائِلَ وَعَلَامَاتٍ أَيْنَمَا وُجِدَتْ، فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ قَوْلًا وَاحِدًا بِلَا خِلَافٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا؛ فَلَا تَقْتُلُوا**

---

[8] انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (282/18).

أَحَدًا»[9]، إِنَّ الْإِسْلَامَ جَعَلَ الْأَذَانَ وَالْمَسَاجِدَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ الدِّيَارَ دِيَارُ إِسْلَامٍ، وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ لَيْسَ لَهَا قِيمَةٌ عِنْدَ خَوَارِجِ الْعَصْرِ.

عَلَامَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الِاثْنَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا مَانِعَةٌ مِنْ غَزْوِ بِلَادِهَا؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ»: «وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي وُجُوبِ الْأَذَانِ جُمْلَةً عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الدَّالَّةِ الْمُفَرِّقَةِ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ»[10].

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ الْأَذَانَ فَرْقَ مَا بَيْنَ دَارِ الْكُفْرِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ سَمِعَ مُؤَذِّنًا لِلدَّارِ... كَفَّ عَنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»[11].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ خَوَارِجَ عَصْرِنَا يَأْخُذُونَ أَيَّ كَلِمَةٍ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَنْصُرُ مَذْهَبَهُمُ الْخَارِجِيَّ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا قُصُورًا مِنْ رِمَالٍ، وَتُصْبِحُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ كَسَرَابٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ تَلَقَّفُوا كَلِمَةَ ظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ، ثُمَّ قَصَرُوا كَلِمَةَ الْأَحْكَامِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، فَبَنَوْا مَذْهَبَهُمُ الْبَاطِلَ عَلَى تَحَوُّلِ كُلِّ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دَارِ كُفْرٍ، لِأَنَّ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَلِمَةِ الْكُفْرِ مَوَدَّةٌ وَمِيثَاقٌ.

فَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الَّتِي عَنَاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ أَشْمَلُ وَأَوْسَعُ مِنْ أَحْكَامِ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَشَبَّثَ بِهَا خَوَارِجُ الْعَصْرِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا فِي تَحَوُّلِ الدَّارِ.

فَظُهُورُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ كَتَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى، وَرَفْعِ الْأَذَانِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَإِقَامَةِ الْجُمَعِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْحِجَابِ، وَأَحْكَامِ الْأُسْرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* وَهَذِهِ بَعْضُ النُّقُولَاتِ الَّتِي تُبْطِلُ ذَلِكَ الزَّعْمَ وَالْوَهْمَ عِنْدَ خَوَارِجِ عَصْرِنَا:

---

[9] رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (488/24 رَقْمُ: 15714)، وَأَبُو دَاوُدَ (43/3 رَقْمُ: 2635)، وَالتِّرْمِذِيُّ (120/4 رَقْمُ:1549)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[10] «الِاسْتِذْكَارُ» (371/1).

[11] «فَتْحُ الْبَارِي»لِابْنِ رَجَبٍ (232/5).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ «النُّبُوَّاتِ»: «وَمِنَ الدَّلَائِلِ: الشَّعَائِرُ؛ مِثْلَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّارَ دَارُ الْإِسْلَامِ؛ كَالْأَذَانِ، وَالْجُمَعِ، وَالْأَعْيَادِ»[12].

فَانْظُرْ لِلشَّعَائِرِ الَّتِي عَدَّدَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً فِي الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَكُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مِنْ أَحْكَامِهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَنَسٍ ﭬ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ»[13].

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنُ عُثَيْمِينٍ $: «بِمَاذَا يَصِيرُ بَلَدُ الْإِسْلَامِ دَارَ حَرْبٍ؟ وَهَلِ الدُّوَلُ الَّتِي تَحْكُمُ بِالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ دَارُ إِسْلَامٍ أَمْ دَارُ حَرْبٍ، وَمَا هُوَ إِظْهَارُ الدِّينِ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ؟».

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، دَارُ الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ دَارَ حَرْبٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَرْبًا عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ، وَدَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي تُعْلَنُ فِيهَا شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ، كَالْأَذَانِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَهْلُهَا يَنْتَمُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ مُطَبِّقِينَ لِشَرَائِعِهِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ Δ: فَهَذَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَا دُونَ الْكُفْرِ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: الْكَافِرُونَ، وَالظَّالِمُونَ، وَالْفَاسِقُونَ حَسْبَ مَا تَقْتَضِيهِ حَالُ هَذَا الَّذِي حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُغَيِّرُ دَارَ الْإِسْلَامِ مَا دَامَ أَهْلُهَا مُسْلِمِينَ كَارِهِينَ لِمَا عَلَيْهِ هَذَا الْحَاكِمُ، وَأَمَّا إِظْهَارُ الدِّينِ فِي دَارِ الْكُفْرِ: فَدَارُ الْكُفْرِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ إِظْهَارَ دِينِهِ فِيهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ، فَإِذَا كَانَ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ يُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَيُقِيمُ الْجَمَاعَةَ

---

[12] «النُّبُوَّاتُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (760/2).

[13] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (125/1 رَقْمُ: 610)، وَمُسْلِمٌ (288/1 رَقْمُ: 382).

وَالْجُمُعَةَ، وَلَا أَحَدَ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا قَادِرٌ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا نُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي دَارِ الْكُفْرِ»[14].

وَخَوَارِجُ عَصْرِنَا يَنُصُّونَ حَرْفِيًّا عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ لِلْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ، وَهَذَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

يَقُولُ الْمَقْدِسِيُّ: «إِقَامَةُ الْأَذَانِ، وَفَتْحُ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَوَاتِ، وَالْإِعْلَانُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أُمُورٌ تُوجَدُ فِي كُلِّ بِلَادِ الْعَالَمِ الْيَوْمَ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا، وَلَيْسَ هُوَ مَا يُمَيِّزُ الْبَلَدَ وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا بِهِ أَنَّهَا بَلَدُ إِسْلَامٍ أَوْ بَلَدُ كُفْرٍ»[15].

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ التَّغَيُّرَ الْحَاصِلَ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ دُوَلِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ هُوَ الْغَالِبَ، فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مَوْجُودَةٌ كَأَحْكَامِ الْأُسْرَةِ، وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ، وَالْأَوْقَافِ، وَغَيْرِهَا، بَلْ كَثِيرٌ مِمَّا يُسَمَّى بِالْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، نَعَمْ يُوجَدُ تَعَارُضٌ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ، فَهَذَا لَا يُنْكَرُ.

فَتَطْبِيقُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَظُهُورُهَا مَعَ بَقَاءِ غَالِبِ الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَظَاهِرِ الدِّينِ فِي الْمُجْتَمَعِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَغَيْرِهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ كَافٍ فِي بَقَاءِ وَصْفِ الْإِسْلَامِ لِلدَّارِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: مِمَّا يُرَدُّ بِهِ هَذِهِ الشُّبْهَةُ أَنَّ وَصْفَ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا دَارُ كُفْرٍ وَرِدَّةٍ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَسَلْبَ وَصْفِ الْإِسْلَامِ مِنَ الدِّيَارِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَحْوِيلَهَا إِلَى دِيَارِ كُفْرٍ، لَا يُعْلَمُ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا عِنْدَ فِرَقِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَلَيْسَ كُلَّهُمْ، إِنَّمَا عِنْدَ الْغُلَاةِ مِنْهُمْ.

وَلِذَلِكَ يَنُصُّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ عَلَى مُفَارَقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ فِي هَذَا الْأَصْلِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «اعْتِقَادِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ»[16].

---

(14) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَيْمِينِ» (391/25) الْفَتْوَى رَقْمُ: 163023.

(15) انْظُرْ: «لِقَاءٌ مَعَ الْمَقْدِسِيِّ» شَبَكَةُ شُمُوخٍ 8رَمَضَانَ 1430هـ.

(16) سَبَقَ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ مِنْ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا فُقَهَاءُ الْمِلَّةِ بَعْدَ الشَّعَائِرِ شُعُورَ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ عَلَى دِينِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَتَجِدُ غَالِبَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعَبِّرُ عَنْ هَذِهِ الْعَلَامَةِ الْفَارِقَةِ بِلَفْظِ «الْأَمْنِ» أَوْ «أَمَانِ الْمُسْلِمِينَ»[17].

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ السَّرَخْسِيُّ فِي «شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: «إِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ يَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ يَأْمَنَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ»[18].

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ إِذَنْ أَمْنُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ فِي تِلْكَ الدَّارِ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ عَلَى مِلْكِهِمْ لِلدَّارِ وَتَسْتَحِقُّ الدَّارُ أَنْ تُوصَفَ بِالْإِسْلَامِ.

فَهَلْ دِيَارُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعُهَا الَّتِي وَصَفَهَا خَوَارِجُ عَصْرِنَا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ دِيَارَ إِسْلَامٍ لَا تَتَحَقَّقُ فِيهَا هَذِهِ الْعَلَامَةُ؟!

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فَلَا عُدُولَ لِعُلَمَاءِ الْمِلَّةِ مِنْ تَغَيُّرِ حُكْمِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مِثْلَ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِأَوْهَامٍ وَظُنُونٍ وَاحْتِمَالَاتٍ، فَالْبَلَدُ الَّذِي ثَبَتَ كَوْنُهُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِيَقِينٍ لَا يُغَيَّرُ حُكْمُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

وَكَمَا يَنْبَغِي التَّحَرُّزُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِكُفْرٍ طَرَأَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي التَّحَرُّزُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْبِلَادِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمُوجِبُ الشَّرْعِيُّ لِذَلِكَ، وَيَنْتَفِي الْمَانِعُ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ»: «فَلَا تَصِيرُ دَارُ الْإِسْلَامِ بِيَقِينٍ: دَارَ الْكُفْرِ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ، عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ: أَنَّ الثَّابِتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ»[19].

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ كُلِّ الْعَلَامَاتِ وَالشَّعَائِرِ فِي بَلَدٍ مَا حَتَّى يُحْكَمَ لَهَا بِالْإِسْلَامِ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَفَاوَتُونَ فِي تَمَسُّكِهِمْ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَظُهُورِهِمْ عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةٍ

---

(17) انْظُرْ: «مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ» (11/1144).

(18) انْظُرْ: «شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرُ» (3/81).

(19) انْظُرْ «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (7/131).

وَنَقْصٍ، فَكَذَلِكَ الدِّيَارُ يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ فِيهَا فِي ظُهُورِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ حَسْبَ وُجُودِ الْعُلَمَاءِ، وَبُرُوزِ السُّنَّةِ وَخَفَائِهَا، وَكَثْرَةِ الْأَخْيَارِ، وَقِلَّةِ الْمُفْسِدِينَ.

وَخَيْرُ مَا يُضْرَبُ بِهِ الْمِثَالُ بِلَادُنَا بِلَادُ الْحَرَمَيْنِ، بَلَدُ التَّوْحِيدِ، دِيَارُ الْعِزِّ، دَارُ آلِ سُعُودٍ، شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ فِيهَا قَوِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا يُنْكِرُهَا إِلَّا حَرُورِيٌّ مَارِقٌ أَوْ حَقُودٌ حَاسِدٌ.

وَمِنْ قُوَّةِ ظُهُورِ الشَّعَائِرِ فِي دِيَارِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْفَاسِقَ، بَلْ وَالرَّجُلَ الْكَافِرَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُجَاهَرَةَ بِالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، وَيُحَاكَمُ شَرْعًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَيُجْلَدُ ظَهْرُهُ، وَحَصَلَ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَجَرَّأُ صَاحِبُ مَطْعَمٍ عَلَى فَتْحِ مَحِلِّهِ بِالشَّهْرِ الْكَرِيمِ، فَقُوَّةُ ظُهُورِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ لَيْسَتْ كَالْبُلْدَانِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ بَلَدٍ وَآخَرَ فِي ظُهُورِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَاضِحٌ، بَلِ التَّفَاوُتُ يَظْهَرُ بَيْنَ زَمَنٍ وَآخَرَ.

الْوَجْهُ التاسع :أن التحول الذي قصده العلماء الأوائل لبعض الديار من دار إسلام لدار كفر هو استيلاء الكفار المحاربين على دار من دور الإسلام، أو ارتداد أهل البلد، فكل عبارات الفقهاء تروم حول ذلك، فمرادُهم بذلك استيلاء الكفار-أصليين أو مرتدين- على الدّيار، وفرض سيطرتهم الكاملة عليها، وتعطيل شعائر الإسلام، ويكون لهم الأمر والنّهي.

يقول ابنُ قدامة في "المغني": «ومتى ارتدّ أهلُ بلدٍ، وجرت فيه أحكامُهم، صاروا دارَ حرب»[20]

، فهو يتحدّث عن ارتدادٍ لجميع أهل البلد، كما فعل أتباع مسيلمة

الْوَجْهُ العاشر :

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اعتبار أي دار حكمت بالإسلام يوماً أنها تسمى دار كفر، وإلى ذلك ذهب ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر، وإن استولى عليها الكفار وأجروا فيها أحكامَهم، واستدل لذلك بحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى» [21]»[22]

---

(20) المغني لابن قدامة(17/9).

([21]) رواه الدارقطني في السنن(252/3)، والبيهقي(205/6) من حديث عائذ بن عمروτ، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(106/5رقم1268).

(22) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للهيتمي(5/ 454).

الْوَجْهُ الحادي عشر :

أن خوارج عصرنا أنهم رتبوا على تحول وصف الديار ثلاثة أصول خارجية نادى بها أسلافهم في القديم وأحياها خوارج عصرنا، وخرجوها على مسألة تحول الدارمنها أستباحة القتل الجماعي لأن الدار غير معصومة بالإسلام سوف يأتي الكلام عليها بشكل أوسع

هذه الأوجه تؤكد لكل ذي لب، وبصيرة أنه لا تقارب ألبتة بين كلام علماء السنة في تحول دار الإسلام لدار كفر مع كلام خوارج عصرنا. تطرقت إليها لأنهم يشبهون على الشبيبة حدثاء الأسنان أن وصفهم لديار المسلمين بديار الكفر ليس بدعاً من القول.

وقد أسهبت الكلام فيها لخطورة هذا الأصل وماترتب عليه

بهذه النقولات يتبين أن كلام خوارج عصرنا وتقعيداتهم إنما تتطابق مع كلام أسلافهم من الخوارج الأوائل وقواعدهم، فالشبه بينهم أشبه من الذباب بالذباب، والغراب بالغراب.

وَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْمَوْسُوعَةُ كَافَّةَ الْأَوْجُهِ لِلرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ سَرْدِ أُصُولِ الْخَوَارِجِ عِنْدَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ وَلَيْسَ مَقَامَ تَفْنِيدٍ لِلشُّبَهِ

ولكني سللت هذا الأصل لمسيس الحاجة إليه

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وَكَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الْعَبْدِ اللهِ الْمُحَيْمِيدِ

المدينة النبوية

Njde8@hotmail.Com